بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

محمد جاسم محمد حسن

ضد:

١ – فاطمة صالح عباس بوصفر.

٢ – وكيل وزارة العدل بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن المطعون ضدها الأولى (فاطمة صالح عباس بوصفر) أقامت على الطاعن (محمد جاسم محمد

حسن) الدعوى رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠٢٣ أسرة جعفري حولي/١، بطلب الحكم بإمضاء اختيار البنتين (أمينة) و(زهراء) بينها وبين الطاعن وجعل رغبتهما بقوة السند القانوني، وذلك على سند من القول إنها كانت متزوجة من الطاعن ثم طلقها بموجب إشهاد طلاق رقم (٦٢٩) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ وقد بلغت البنتان سالفتي الذكر سن التخيير طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الجعفرية وترغب في تخييرهما في الانضمام إلى أي منهما، فأقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

ولدى نظر الدعوى بالجلسات قدم الطاعن مذكرة وجه فيها دعوى فرعية بطلب الحكم بإلغاء مقرر النفقة المقضي به لبنتيه، وبانتهاء الحضانة، ودفع بعدم دستورية المادتين (٢٤٨) و(٢٤٩) من قانون الأحوال الشخصية الجعفرية رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ لمخالفتهما أحكام المواد (٩) و(١٠) و(٤٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٣/١٠/٢ حكمت المحكمة في موضوع الدعوى الأصلية برفض الدعوى بحالتها، وفي الدعوى الفرعية بعدم قبولها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من التفاته عن الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩، حيث قيدت في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣، وطلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/١١/٢٢ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وصمم الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني واحتياطياً بعدم قبول الطعن للتجهيل، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر أن الطعن أمام لجنة فحص الطعون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فذلك الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الخصومة يتحدد بنطاق الحكم، باعتبار ان رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق دون تجاوز هذا النطاق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء برفض الدعوى بحالتها لعجز المطعون ضدها عن إثبات طلباتها دون أن يتطرق إلى بحث موضوعها والسند القانوني له وذلك لعدم تقديمها أي دليل تقطع به تلك المحكمة بموجبه في طلباتها، وبعدم قبول الدعوى الفرعية، والتفتت المحكمة بالتالي عن الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها باعتبار أنه قد أصبح غير مجدٍ، الأمر الذى يضحى معه ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه بخصوص الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء ذلك الحكم، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به وإلزام الطاعن المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**